الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.29

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

25 January 1999
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٩

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد انخسايخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/53/287)

١ - **السيد الأكوع** (اليمن): قال إن من المؤسف أن تـُنتهك مبادئ القانون الإنساني بصورة يومية تقريبا في كثير من مناطق العالم المثخنة بالنزاع. ومن أسوأ هذه الانتهاكات تلك التي تحدث في الأراضي العربية المحتلة نتيجة الممارسات الإسرائيلية، التي تعتبر جرائم بموجب القانون الإنساني الدولي وينبغي أن يتحمل مرتكبوها مسؤوليتها قانونا ومعاقبتهم عليها. وينبغي دائما من أجل تجنـُّب معاناة المدنيين، استخدام الوسائل السلمية لإيجاد حلول عادلة وشاملة ودائمة للمنازعات بين الدول. وهو يود، في هذا السياق، أن يعلم أسباب عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة لحل المشكلة الفلسطينية، وإنهاء الاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان والجولان السوري. وفي ضوء الاتفاقات المعقودة بين السلطة الفلسطينية وحكومة اسرائيل، ينبغي على الأخيرة أن تـُذعن لإرادة المجتمع الدولي الذي يدعو إلى إيجاد حل عادل وشامل ودائم، ولا سيما أنه ليس في مصلحة اسرائيل في الأجل الطويل أن تستمر في عدائها إزاء جيرانها العرب.

٢ - وحث الدول على الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشئت عملا بالبروتوكول الإضافي الأول. وأثنى على جهود اللجان الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المبذولة لتخفيف معاناة المدنيين الذين يقعون ضحايا الاحتلال الأجنبي والنزاع المسلـَّح، وأعرب عن تأييده للتوصيات والمقررات التي انبثقت عن مؤتمرها السادس والعشرين. كما أعرب عن تأييده للقرارات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، ويتطلع إلى المشاركة الفعالة في المؤتمر المقترح المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

٣ - **السيد بارك هي - كون** (جمهورية كوريا): قال إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين التابعين لها قد أسهمت بفعالية في التقليل من أثر المنازعات المسلحة في العالم. بيد أنه نظرا للزيادة في حالات العنف والتوتر داخل الدول في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين، فإنه من المهم بصورة خاصة أن يتم استعراض حالة البروتوكولين الإضافيين. وحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بهدف كفالة الحصول على قبول عالمي لقواعد القانون الإنساني الدولي وتطبيق هذه القواعد. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من ارتياحه لتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين فقد لاحظ أن أحكامهما لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا كما يجري انتهاكها مرارا وتكرارا مع تصاعد المنازعات. ولذلك فإنه ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على تعزيز نشر قواعد القانون الإنساني الدولي على نطاق أوسع وتنفيذها بصورة أكثر فعالية على الصعيد المحلي، وفي الوقت نفسه تعزيز آليات مراقبة البروتوكولين وقواعد القانون الإنساني الأخرى على الصعيد الدولي، ويعد إنشاء المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة خطوة هامة إلى الأمام في هذا الصدد. ويصدق ذلك على اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ ستعمل هذه المحكمة بصفتها ضامنا فعالا لأحكام البروتوكولين الإضافيين. وسوف تواصل حكومته القيام بدور فعال وبناء في أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة. وهي من منطلق

تجاربها في مجال الحرب وارتباطها بالتالي بتطور القانون الإنساني الدولي، قد عملت أيضا على تعزيز نشر هذا القانون على الصعيد المحلي، بما فيه البروتوكولين الإضافيين اللذين نفذتهما بحسن نية بصفتها من الموقعين الأصليين عليهما. وعلاوة على ذلك يتلقى الأفراد العسكريون في بلاده الذين يشتركون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تدريبا خاصا لاحترام أحكام القانون الإنساني. وفي الختام أكد من جديد رغبة حكومته في التعاون الكامل مع المجتمع الدولي من أجل التطوير التدريجي للبروتوكولين الإضافيين ونشرهما على نطاق واسع.

٤ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): قال إنه في حـُقبة أصبح فيها من المعتاد أن نسمع فيها عن أساليب القتل المتقدمة، والمعاملة الوحشية للسجناء والجرحى أو السكان المدنيين، وأخذ الرهائن والترحيل الجماعي وانتهاك حـُرمة الموتى، فقد حان الوقت لحشد الإمكانيات الهائلة من التدابير في القانون الدولي لحماية ضحايا النزاع المسلـّح وتضييق حدود ما كان مسموحا به في شن الحروب. وقد تم اتخاذ خطوة هامة في هذا السبيل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ستكون مؤهـّلة لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

٥ - وذكر أنه قد تم في بلاده إحراز تقدم كبير في السنوات الأخيرة في عملية إدماج القانون الإنساني الدولي، ولا سيما البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، في التشريع المحلي. وتمت إضافة حكم إلى القانون الجنائي يحظر المعاملة القاسية للأسرى، وترحيل السكان المدنيين وسلب المناطق المحتلة. كما أنه تم حظر توظيف أو تدريب أو تمويل المرتزقة أو استخدامهم في النزاع المسلح. وتمشيا مع المادة ٤٧ من البروتوكول الأول لا يتمتع المرتزق بمركز المقاتل ويرتكب جريمة جنائية. واستنادا إلى المادتين ٥٥ و ٥٦ أصبح التدمير الشامل للغطاء النباتي أو للحيوانات، وتلويث الجو أو موارد المياه أو أي نشاط يؤدي إلى إحداث كارثة بيئية جرائم يعاقب عليها.

٦ - وأضاف أنه تم بما يتفق مع المادة ٨١ اتخاذ مرسوم رئاسي بشأن مساعدة الحكومة لجمعية الصليب الأحمر الروسية، ويجري وضع قانون بشأن مركز الجمعية. كما تجري مناقشات بشأن إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمتابعة إدماج القانون الإنساني الدولي في التشريع الروسي. ويعتقد الاتحاد الروسي، وفقا لتقاليده، بأن من واجبه أن يقدم الدعم لأية مبادرة لحماية ضحايا المنازعات، سواء كانت دولية أو داخلية. ولذلك فإن وفده يدعو الحكومات التي لم تصدق بعد على البروتوكولين الإضافيين أن تفعل ذلك، مسهمة بذلك في زيادة تعزيز القانون الإنساني الدولي.

٧ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إنه يرغب في أن يؤكد من جديد التزام بلاده بتعزيز قبول القانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن كما دونته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين. ونظرا لأهمية التقيـُّد العالمي بمبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي التي تـُجسدها، فإنه مسرور لملاحظة الاتجاه الجلي إزاء قبولهما العالمي، وحث الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولين أو لم تقبل باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تفعل ذلك.

٨ - وذكر أنه من الضروري، في ضوء الانتهاكات الأخيرة الخطيرة والمنتظمة للقانون الإنساني، ابتكار آليات فعـّالة لمنع هذه الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها. وفي هذا السياق، فإن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤخرا يمثـّل إنجازا تاريخيا. ولا شك أن المحكمة ستساعد على ردع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في المستقبل وكفالة ألا يفلت المسؤولون عن هذه الجرائم من العقوبة. وأكد على الدور الهام الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكذلك في تعزيز ونشر الوعي بالقانون الإنساني الدولي وتطبيقه. وأعرب عن ترحيبه بصورة خاصة بأنشطة الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية لدعم الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ هذا القانون في نـُظمها القانونية المحلية وتيسير تبادل المعلومات بين الحكومات في هذا الصدد. وأعرب عن ترحيبه أيضا بالاجتماع الدوري الأول للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المعقود في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٨ للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي.

٩ - **السيد جمعة** (مصر): قال إن وفد بلاده يولي أهمية كبيرة لأحكام البروتوكولين الإضافيين، وبصفة خاصة أحكام البروتوكول الأول الذي يكمل نظام القانون الإنساني الدولي. وهناك اعتراف دولي عام بانطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقيات الذي دعت إليه الوديعة للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي، على أهميته، لا يعد بديلا عن المؤتمر المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في المناطق الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، التي أوصت بعقده الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة. وإن وفده يعلـّق أهمية كبيرة على هذا المؤتمر، وهو في هذا الصدد يوجه الانتباه إلى المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بطلبات عقد مؤتمر الدول الأطراف.

١٠ - **السيد كاشورينكو** (أوكرانيا): قال إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يجد علاجا لظاهرة المنازعات داخل الدول وهي ظاهرة متنامية وخطيرة. كما أن من اللازم إيجاد آليات دولية فعالة لكفالة محاكمة الجرائم العسكرية البشعة، التي تهدد السلم والأمن الدوليين وقمعها. وفي هذا الصدد ينبغي تركيز الانتباه على الفشل المؤسف في تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي. ولذلك فإن من الضروري السعي لتوسيع نطاق نشر البروتوكولين الإضافيين والتنفيذ الفعال لهما بهدف تخفيف آثار النزاعات المسلحة الداخلية وتعزيز القيمة العملية للنظام القانوني ذي الصلة. ويؤمل أن تقوم الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولين الإضافيين بالتصديق عليهما وأن تعترف أيضا باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي لا يقتصر هدفها على إثبات الحقائق فحسب بل وأن تستعيد احترام القانون الإنساني أيضا بصورة عامة، وتحمي المصالح المشروعة لضحايا الحرب. وأعرب عن تأييده الكامل للدور الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تقديم هذه الحماية، وأكد من جديد التزامه القوي بتعزيز القانون الإنساني الدولي القائم وكفالة التنفيذ الفعال للقواعد النافذة على جميع الصـُعد.

١١ - **السيدة ناصر** (مراقبة عن فلسطين): قالت إن البروتوكولين الإضافيين يمثلان إضافة قيمة وضرورية للقانون الإنساني الدولي ولا سيما وأنهما يملآن فجوات صغيرة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وأكدت أن الحالات التي ينطبق عليها البروتوكول الأول وفقا للفقرة ٤ من المادة ١، تشمل المنازعات المسلحة التي تقوم فيها الشعوب بالقتال ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي. وأعربت عن سرورها لملاحظة أنه وفقا

لتقرير الأمين العام (A/53/287)، فإن ١٥٣ دولة هي حاليا أطراف في البروتوكولين الإضافيين، الأمر الذي يعد خطوة نحو تحقيق قبولهما الشامل، مع أن تسعا من هذه الدول هي أطراف في البروتوكول الأول فقط، ودولتين اثنتين طرفين في البروتوكول الثاني فقط. وبعد أن لاحظت بأن حكومة سويسرا، وهي الجهة الوديعة للبروتوكولين، حسبما ورد في الحاشية (أ) في مرفق تقرير الأمين العام، قد أعلنت بأنها ليست في وضع يمكنها من تسوية مسألة انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين قالت إن عدم انضمام اسرائيل للبروتوكولين الإضافيين أمر يؤسف له لأنها هي الطرف المتعاقد الوحيد التي يسميها مجلس الأمن بصفتها دولة محتلة.

١٢ - وذكرت أنه على الرغم من أن فلسطين تعترض على الموقف السويسري بشأن مشاركتها، إلا أنها اشتركت مع ذلك بصفة مراقب في الاجتماع الأخير الذي دعت إليه سويسرا بصفتها الجهة الوديعة، للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصورة عامة وفي الأراضي المحتلة بصورة خاصة. بيد أنه على الرغم من فائدة ذلك الاجتماع، فإن علاقته بالقرارات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة على وجه التحديد هي علاقة غامضة مثل النتائج المحددة للاجتماع التي لم يقدمها رئيسه إلى الآن إلى الأطراف المتعاقدة أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وأكدت على الأهمية الحاسمة لتنفيذ توصيات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المتعلقة بعقد مؤتمر معني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١، وأنها لا تزال واثقة بأن الدولة الوديعة ستقوم بواجبها في هذا الصدد.

١٣ - **السيد زاند** (مراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لا يزالان مناسبين، لأن المدنيين لا يزالـــون هم الضحايا الرئيسيين في الحرب. ولذلك، فإن مما يؤسف له أنه لا يزال يتعين أن تتعامل الدول مع القانون الإنساني الدولي بوصفه أمرا يتسم بالأولوية. ومما يبعث على التشجيع بأنه منذ المناقشة الأخيرة التي أجرتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة قامت ست دول أخرى بالتصديق على البروتوكولين الإضافيين، في حين تنظر دول أخرى في القيام بذلك. ومن الجوهري أن يكتسب البروتوكولان الصفة العالمية التي تتمتع بها الاتفاقيات نفسها. كما ناشدت لجنة الصليب الأحمر الدولية الدول التي لم تقبل بعد باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، بأن تفعل ذلك، علما بأن ٥٣ دولة فقط قد فعلت ذلك.

١٤ - وذكر أنه يتعين على الدول، بعد التصديق على البروتوكولين الإضافيين أن تترجم تعهدها إلى ممارسة عملية على الصعيد الوطني، وخاصة باعتماد تشريع جنائي يتصل بالذين يقترفون انتهاكات خطيرة. ويتعين القضاء على إساءة استخدام شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة ملحة لتعزيز المعرفة بقواعد القانون الإنساني بين أولئك الذين يحملون السلاح.

١٥ - وأضاف أنه يرحب بالتعاون المتنامي بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والبرلمانات الوطنية والهيئات البرلمانية. وأشار في هذا السياق إلى أن الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية تستطيع تزويد الدول بالمشورة القانونية والتوثيق الفني، وكذلك تيسير تبادل المعلومات بين الدول. وكان الاجتماع الدوري الأول للدول

الأطراف في اتفاقيات جنيف بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي قد عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ كما أن الحكومة السويسرية وجهت مؤخرا الدعوة إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لحضور اجتماع الخبراء لمناقشة المشاكل العامة المتصلة بتطبيقها.

١٦ - وأردف أن لجنة الصليب الأحمر الدولية ترى أن من المستصوب ألا يقتصر بند جدول الأعمال على البروتوكولين الإضافيين بل وأن يُوسع ليشمل القانون الإنساني عموما. ومن شأن هذا أن يجعل من الممكن تضمين المداولات المعنية بمعاهدات هامة أخرى، مثل اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، والاتفاقية المعنية ببعض الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، بما فيها البروتوكولات المتعلقة بالألغام وأسلحة الليزر المسببة للعمى. وعندئذ يمكن أن يشتمل تقرير الأمين العام على معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول لجعل القانون الإنساني أكثر فعالية. ومن شأن هذا الاستعراض، بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، أن يُمكّن الدول من الاحتفاظ بمنتدى لمناقشة السبل الكفيلة بتحسين حماية ضحايا الحرب.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/C.6/53/L.9)

١٧ - **الرئيس**: أشار إلى مشروع القرار (A/C.6/53/L.9) فقال بأنه إذ يدرك أن بعض الدول لم تحضر المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين وأن دولا أخرى قد عارضت إنشاء محكمة جنائية، فقد بذل المكتب جهدا شاقا في وضع مشروع نص، أسهم فيه كثير من الوفود، يُحظى بتوافق الآراء.

١٨ - **السيد فيرفيج** (هولندا)، نائب الرئيس: قام بعرض مشروع القرار، فقال إنه تم اقتراح المواعيد التالية لاجتماعات اللجنة التحضيرية المذكورة في الفقرة ٤: ١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وقد يكون البعض يفضل أن تكون صياغة النص أكثر قوة، إلا أن النص بصياغته الحالية مقبول لدى الجميع.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/C.6/53/L.12)

١٩ - **السيد بانيفكين** (الاتحاد الروسي): قام بعرض مشروع القرار A/C.6/53/L.12 فوجّه الانتباه أيضا إلى الوثائق A/C.6/53/10 و 11، التي ينبغي أن تقرأ بالاقتران معه. وسوف تعطى الوفود بعض الوقت لدراسة الاقتراحات، ولكن يحدوه الأمل بأن يجدوا أن مشروع القرار يقدم ما يلزم للماضي والمستقبل على حد سواء.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.